

كشاف القناع عن متن الإقناع

- فليس بعيب (و) ك (تحريم عام) غير خاص بالمشتري (كأمة مجوسية بخلاف أخته من الرضاع وحماته ونحوهما) كموطؤة أبيه أو ابنه (وكون الثوب غير جديد ما لم يظهر عليه أثر الاستعمال) فإن ظهر .
- فالتقصير من المشتري (و) ك (الزرع والغرس) في الأرض لا الحرث (و) ك (الإجارة أو في المبيع ما يمنع الانتفاع به غالبا .
- كسبع أو نحوه في ضيعة أو قرية أو حية أو نحوها في دار أو حانوت والجار السوء قاله الشيخ وبق ونحوه غير معتاد بالدار واختلاف الأضلاع والأسنان وطول أحد ثديي الأنثى وخرم شئونها (جمع شنف كفلوس وفلس وهو القرط الأعلى .
- ذكره في الصحاح فهو على حذف مضاف .
- وفي نسخة شئونها وليس بمناسب هنا لأن الشف ستر رقيق .
- (و) ك (أكل الطين) لأنه لا يطلبه إلا من به مرض .
- (والوكع وهو إقبال الإبهام على السبابة من الرجل حتى يرى أصلها خارجا كالعقدة وكون الدار ينزلها الجند) أي صارت منزلا لهم لما في ذلك من تفويت منفعتها زمن نزولهم فيها .
- (وليس الفسق من جهة الاعتقاد) عيبا لأنه إذا لم يملك الفسخ بالكفر فبهذا أولى .
- وكذا الفسق بالأفعال غير ما تقدم .
- (و) ليس (التغفيل عيبا) لأن الغالب على الرقيق عدم الحذق (وكذا الثيوبة ومعرفة الغناء والحجامة وكونه ولد زنا وكون الجارية لا تحسن الطبخ ونحوه أو لا تحيض والكفر وعجمة اللسان) لأنه الغالب في الرقيق .
- (والفاء) الذي يكرر الفاء .
- (والتمتام) الذي يكرر التاء .
- وكذا باقي الحروف .
- (والأرث) تقدم في الإمامة .
- (والقراية والألثغ) وتقدم في الإمامة .
- (والإحرام) إن ملك تحليله .
- (والصيام وعدة البائن) ليست عيبا (لا) عدة (الرجعية) فهي عيب لأنها في حكم الزوجات (ومن العيوب عثرة المركوب وكدمه) أي عضه بأدنى فمه يقال كدم من باب ضرب وقتل .

(ورفسه وقوة رأسه وحزنه وشموسه) أي استعصاؤه .

قال في حاشيته ولا يقال بالصاد (و) من العيوب (كيه أو) كون (بعينه طفرة أو بأذنه شق خيط أو بحلقه نغانغ) وهي لحمتا تكون في الحلق عند اللهاة .
واحدها نغنغ بالضم .

قاله في الصحاح .

(أو غدة أو عقدة أو به زور وهو) أي الزور (نتو) ء أي ارتفاع (الصدر عن البطن أو بيده أو رجله شقاق أو بقدمه فذع وهو نتو) ء (وسط القدم) وقال في الصحاح رجل أفذع بين الفذع وهو معوج الرسخ من اليد أو الرجل (أو به دحس وهو ورم حول الحافر أو خروج العرقوب في الرجلين عن